زواج المُتْعَة الجنسية عند الشِّيعَة الاثنا عشرية

إعداد
الأستاذ الدكتور صالح حسين الرقب

زواج المتعة: ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة لمدَّةٍ معيَّنةٍ على عوضٍ، أي يعقد عليها لمدة ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر، وسُمِّيَ بالمُتعَةِ لأنَّ الرجلَ ينتفعُ ويتبلغُ بالزواج، ويَتَمتَّعُ به إلى الأجلِ الذي حُدِّدَ، وهو نِكاحٌ باطِلٌ، يَحرُمُ باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ،[1] قال الكاساني الحنفي: "وأمَّا الإجماعُ فإنَّ الأمَّةَ بأسرِهم امتنعوا عن العمل بالمُتْعَةِ مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك".[2] والمالكيَّةِ،[3] والشَّافعيَّة،[4] والحنابلةِ.[5]

وقد نقلَ عددٌ من علماءِ الأمَّةِ الإجماعَ على تحريمِه تَحريماً قاطعًا بعد أن كان مرخصًا به، ومن هؤلاءِ العلماءِ: ابن المنذر، والقاضي عياض، والإمام الخطابي، وقد استدلَّ علماءُ الأمَّةِ على تحريمِ نكاحِ المُتعةِ من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: (والَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزوَاجِهِم أو مَا مَلَكَت أَيمَانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ) سورة المؤمنون:5-7، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن زواج المتعة لا يعتبر كالزواج الشرعي الدائم، ذلك أنَّ عقدَ زواجِ المُتعةِ لا يترتب عليه حقُّ التوارثِ بينَ الطَّرفين، كما لا تنطبقُ عليه أحكامُ عقدِ الزَّواجِ الشرعي من العِدَّة والطَّلاق الثلاث، كما لا تعتبرُ المتزوجةُ بصيغةِ المُتعةِ ملكُ يمينٍ، لأنَّه لا يحقُّ بيعُها أو شراؤُها، وبالتالي يكونُ نكاحُ المُتعةِ نوعًا من أنواع الاعتداء التي ذمَّها الله تعالى في كتابِه العزيز.

---

[1]- البناية شرح الهداية: للعيني 61/5، والعناية شرح الهداية: البابرتي 246/3.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر الكاساني 273/2.

[3]- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 239/2، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر 530/2، شرح الزرقاني على مختصر خليل 338/3.

[4]- روضة الطالبين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م 42/7، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 224/7، حاشيتا قليوبي وعميرة 219/3.

[5]- مطالب أولي النهى للرحيباني 128/5، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 668/2.

تَحرِيمُ المُتْعَة من السُّنَّة النَّبويَّة:

نذكرُ بعضَ الأحاديث الصحيحة التي حرَّمَ فيها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نِكاحَ المُتعةِ، ومنها:-

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ".[1]

2- حَدَّثَ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا".[2]

3- عن سَبُرة الجهني قال: "أَمرَنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمُتْعَةِ عامَ الفَتْحِ حين دخلنا مكَّة، ثمْ لمْ نخرجُ منها حتَّى نهانَا عنها".[3]

4- عن سَبُرة الجهني أيضًا أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَم نهى عن المُتْعَةِ، وقال: "ألا إنَّها حرامٌ من يومِكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطَى شيئاً فلا يأْخُذَه".[4] قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: "والحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريما أبديا فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة فضلا عن إباحتها مطلقا مثل الزواج كما هو مذهب الشيعة".[5]

5- عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لمَّا ولِيَ عمرُ بن الخطاب خطبَ النَّاسَ فقال: "إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَذِنَ لنَا في المُتْعةِ ثلاثًا، ثمَّ حرَّمَها. والله لا أعلمُ

---

[1]- رواه البخاري 4216، بَابُ غزوة خيبر،135/5. ومسلم 1407، 1027/2. ورقم 1537، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[2]- صحيح مسلم 1406، 1025/2، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[3]- رواه البخاري 4216، بَابُ غزوة خيبر،135/5. ومسلم 1407، 1027/2، ورقم 1537، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[4]- رواه مسلم 1407،134/4، رقم 3496، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وسنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي رقم 5544، و13931 تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، 1411–1991م.

[5]- انظر السلسلة الصحيحة رقم 1010، مكتبة المعارف – الرياض– 8/3.

أحدًا يَتَمتَّعُ وهو محصنٌ إلاَّ رجمتَه بالحجارةِ. إلاَّ أنْ يأتينَ بأربعةٍ يشهدونَ أنَّ رسولَ الله أحلَّها بعد إذْ حَرَمَّها".[1]

تنبه: لا يجوز أنْ يُقالَ: المُتْعَةُ زنَا، فكيف يحلِلُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم الزنا لفترة؟ والجواب: وجودُ الفرْقِ بَينِ الأحكامِ في بدايةِ التَّشريعِ وبعدَ نهايتِه، حيثُ كان البعضُ منها ينسخُ، وبعضُها يَبقَى وفق مراد الله سبحانه وتعالى، حيثُ يقولُ الله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة البقرة: 106، فالنَّسخُ أو الإباحةُ لحكمٍ ما في فترةٍ ثمَّ تَحريمُه لا يجوزُ الاعتراضُ عليه، لأنَّه من لدنِ الله الحكيمِ الخبير العليم (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) سورة تبارك:14، ولمَّا أُبِيحَت المُتْعَةُ في أَوَّل الإسلام لم تكن زِنا حال إباحتها، وإنَّما تأخذُ حكمَ الزِّنا بعد التَّحريمِ، واستقرار الأحكام كما هو معلومٌ.

الإجماع على تحريم زواج المتعة الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلمُ اليومَ أحدًا يُجِيزُها إلاَّ بعضُ الرَّافضة، ولا معنى لقولٍ يخالفُ كتابَ الله وسنَّةَ رسولِه صلَّى الله عليه وسلَّم".[2]

وقال القاضي عياض: "ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الرَّوافضُ.[3]

وقال الإمام الخطابي: "تحريمُ المَتعةِ كالإجماعِ، إلاَّ من بعضِ الشِّيعَةِ ولا يَصِحُّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي رضي الله عنه وآل بيته، فقد صَحَّ عن علي أنَّها نُسِخَت، ونقلَ البيهقي عن جعفر بن محمدٍ أنَّه سُئِلَ عن المُتْعةِ فقال: هي الزنَا بعينِه".[4]

---

[1]- رواه مسلم –باب فِى الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ– 38/4، رقم 3006، وأحمد في المسند 298/3، وسنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم 1963، دار الفكر –بيروت– قال الشيخ الألباني: حسّ. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، رقم 3940، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية، 1414–1993م، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[2]- انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت– 13799هـ، 78/9–79.

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الثانية، 1392هـ، 181/9.

[4]- انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني 173/9. عون المعبود شرح سنن أبي داود –باب في نكاح المتعة–: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الثانية، 1415هـ، 59/6.

وقال ابن القطان رحمه الله: "واتفَقَ أَئمَّةُ الأمصارِ أهلُ الرأيِ والآثارِ بمصرَ والمغربِ والشامِ على تحريمِ نِكَاحِ المُتعةِ؛ لنَهْيِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عنها." [1] وقال الإمامُ القرطبيُّ: "الرِّواياتُ كلُّها متفقةٌ على أنَّ زمنَ إباحةِ المُتعةِ لم يَطُلْ وأنَّه حُرِّمَ، ثمَّ أجمعَ السلفُ والخلفُ على تحريمِها إلاَّ مَنْ لا يلتفتُ إليه من الرِّوافِضِ".[2]

ثبوت روايات التَّحريم للمتعة عند أئمة آل البيت:

على الرُّغمِ من إباحةِ الشِّيعَةِ للمُتْعَةِ فالعجيبُ ثبوتِ رواياتِ التَّحريمِ للمُتعةِ عند أئمة آل البيت، ومن ذلك:-

1- وردَ التَّحريمُ عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[3] كما وردَ عن الإمام جعفر الصَّادق رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ عن المُتْعَةِ فقال: "ما تفعلُه عندنا إلاَّ الفواجرُ".[4]

2- وردَ التَّحريمُ عن الإمام محمد الباقر عن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: "قد حُرِّمَتْ عليكما المُتْعَة".[5]

3- وردَ التَّحريمُ عن الإمام جعفر الصَّادق، فعن عبد الله بن سنان قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام -جعفر الصَّادق- عن المُتْعَة فقال: "لا تُدَنِّسْ نفسَك بها".[6] وكان جعفرُ الصَّادق يُوَبِّخُ أصحابه ويُحَذِّرُهُمْ من المُتْعَة، فعن ابن سنان، عن المفضل قال: سمعتُ أبَا عبد الله عليه السَّلام، يقول في المتعة: "دَعوها، أمَّا يَستحيِي أحدُكُم أنْ يُرَى في موضعِ العورةِ، فيحملُ ذلك على صالِحي إخوانِه وأصحابِه".[7]

5- لمَّا سألَ عليٌّ بن يقطين أبَا الحسن عليه السَّلامِ عن المُتْعَة أجابَه: "مَا أنتَ وذاكَ؟ قد أغنَاك اللهُ عنها".[8]

يقول الدكتور موسى الموسوي في كتابه الذي يهدف من ورائه إصلاحِ التَّشيُعِ (الشيعة والتصحيح): "إنَّ زواجَ المتعةِ هو ليسَ أكثرَ من إباحةِ الجِنسِ بشرطٍ واحدٍ فقط، هو ألاَّ تكونَ المرأةُ في عِصْمةِ رجلٍ،[9] فحينئذٍ يجوزُ نكاحُها بعدَ أداءِ صيغةِ الزواجِ التي

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع 17/2.

[2]- انظر فتح الباري: ابن حجر العسقلاني 78/9-79.

[3]- تهذيب الأحكام للطوسي 251/7، الاستبصار للطوسي142/3، وسائل الشيعة للعاملي441/4.

[4]- بحار الأنوار 318/100.

[5]- الكافي -الفروع- 486/5، وسائل الشيعة 455/14.

[6]- بحار الأنوار 318/100.

[7]- الكافي-الفروع- 453/5، وسائل الشيعة 450/14.

[8]- الكافي -الفروع- 453/2، الوسائل 449/14.

[9]- ولكنَّ الشِيعَةَ تُبيحُ التَّمتعَ بالمُتزوِجَة، كما سيأتي ذكرُ ذلك بعد قليلٍ بالنَّقلِ عن أئمَّتِهم.

يستطيعُ الرَّجلُ أنْ يُؤدِيَها في كلمتين، ولا تحتاجُ إلي شهودٍ أو إنفاقٍ عليها، وللمدَّةِ التي يشاءُها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه، وهو الجمعُ بين ألفِ زوجةٍ بالمُتْعَةِ تحت سقفٍ واحد..". [1]

ويقول الإمام محب الدين عباس الكاظمي: "إنَّ هذا الذي يجري فى الواقعِ تحتَ مُسمَّى (المُتعةُ) زِنَا صريحٌ بلا فرقٍ! وإلاَّ فبمَ تُسمَّي هذه النماذجُ من العلاقات الجنسيَّةِ المستباحةِ باسمِ (المُتعةُ)! رؤية الواقع البائسِ، والممارساتِ الفِعليَّةِ التي لا أَعتقِدُ أنَّ اثنين يمكنُ أنْ يختلفِا حولَ شُذُوذِها وبعدِها عن الذَّوق السَّليمِ فضلاً عن الشَّرعِ الحكيمِ.[2] ويضيفُ: "إن اطلاعنا على مثل هذه الفتاوى التي تغتال عفاف المجتمع ومعرفتنا بما يدور وراء الستور أحد الأسباب الكبرى التي تجعلنا نصرخ قائلين (أنقذوا منهج أهل البيت). لماذا نلوم إخواننا من المذاهب الأخرى إذا صاروا يتندرون أو يسخرون من مذهب هذه فتاوى علمائه؟ لماذا ننقم عليهم تقززهم منه؟ وهم يرون بأعينهم ما يجري يقرؤون بها ما يخزي ويزري وكل ما نفعله أننا نحاول ترقيع هذا الواقع المفضوح بقصاصات من الورق كتب عليها: قال الفقيه وأفتى المرجع، قيل وقال ويروى ويحكى! كيف تقنعني بالوثوق بطبيب يخرج المرضى من عيادته محملين بالأمراض والجراثيم المعدية ثم تقول لي: هذه هي أصول الطب ومنهجه؟!.[3]

إباحة المتعة عند الشيعة بل وجوب فعلها:

روى عبد الله بن عمير الليثي عن أبي جعفر فقال: ما تقول في متعة النساء؟ قال أبو جعفر: "أحلَّهُ اللهُ في كتابِه وعلى لسانِ نَبِيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم، فهي حلالٌ إلى يومِ القيامة، فقال: يا أبَا جعفرٍ مثلُكَ يقولُ هذا!! وقدْ حَرَّمَها عمرُ ونَهَى عنها؟ فقال: وإنْ كانَ فعلَ: قال: إنِّي أُعيذُك بالله من ذلك، أنَّ تَحلَّ شيئاً حرَّمَهُ عمرُ، قال: فقال له: فأنتَ على قولِ صاحِبَك، وأنَا على قولِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فَهَلُمَّ أُلاعنَك أنَّ القولَ ما قال رسولُ الله، وأنَّ الباطلَ ما قال صاحبُك، قال: فأقبلَ عبد الله بن عمير فقال: يَسرُّكَ أنَّ نساءَك وبناتِك وأخواتِك وبناتِ عمَّك يفعلنَّ؟ قال: فأعرضَ عنه أبو جعفر عليه السَّلام حين ذكرَ نساءَه وبناتِ عمِّهِ".[4]

---

[1]– الشِّيعَةُ والتَّشَيُّع الصراع بين الشيعة والتشيع: للدكتور موسى الموسوي ص 113.

[2]– سياحة الإمام محبُّ الدين عباس الكاظمي ص 57.

[3]– المصدر السابق ص 59.

[4]– الكافي–الفروع– 449/5، تهذيب الأحكام 251/7، الصافي 246/1.

وتزعمُ الشِّيعَةُ أنَّ الله تعالى أحلَّ لهم المُتْعَةَ عوضًا عن المُسكراتِ: فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفرَ قال: إنَّ اللهَ رأفَ بِكُم فجعلَ المُتْعَةَ عِوَضَاً لَكُم من الأَشربةِ".[1] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى حرَّم على شِيعتِنَا المُسكرَ من كلِّ شرابٍ وعوَّضَهم من ذلك المُتْعَة".[2]

ويفترونَ على اللّه تعالى الكذبَ فيقولونَ: إنَّ المُتْعَةَ رحمةٌ من الله جلَّ جلالَه خصَّ الشِّيعَةَ بها دون سائر الناس. فعن أبي عبد الله عليه السلام في قول اللّه عزَّوجلَّ: (مَا يَفْتَح اللّه للناس مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا) قال: والمُتْعَةُ من ذلك.[3] ويتطاولون على النَّبي صلَّى اللّه عليه وسلم، ويجعلون هذا الزنَا الصَّريحَ خِلَّةً من خِلالِ رسولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: عن بكر بن محمد، عن أبي عبد اللَّه عليه السَّلام قال: سألتُه عن المُتْعَةِ؟ فقال: إنِّي لأكرهُ للْرَّجلِ المسلمِ أنْ يَخرجَ من الدنيا وقد بَقيَت عليه خِلَّةٌ من خلالِ رسولِ اللّه صلَّى اللَّه عليه وآله لمْ يَقْضِها.[4]

صيغة المُتْعَة عند الشِّيعَة وشروطها:

يُوجِبُ الشِّيعَةُ أنْ يُذكرَ في صِيغَةِ المُتْعَة الأجرَ، والمدَّةَ، وعدمَ الميراثِ، ووجوبَ العِدَّة وهي خمسة وأربعون يوماً، وقيل: حيضَةً. وله أنْ يَشترِطَ عدمَ طَلَبِ الوَلدِ. فعن زُرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلام: قال: لا تكونُ المُتْعَةُ إلاَّ بأمرين: أجلٌ مُسمَّى، وأجرٌ مُسَمَّى.[5]

وعن أبي بصير قال: لابدَّ من أنْ تقولَ فيه هذه الشروطَ: أَتَزَوَّجَكِ!! متعةً كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً.[6] وعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المُتْعَة؟ قال: مهر معلوم إلى أجل معلوم.[7] وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن المتعة كيف أتزوجها وما أقول؟ قال: تقول لها: أتزوَّجكِ على كتابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّه ، كذا وكذا شهرًا، بكذا وكذا درهمٍ".[8]

---

[1]– الروضة من الكافي ص 151، وسائل الشيعة 438/14.

[2]– من لا يحضره الفقيه 151/3، وسائل الشيعة 438/14.

[3]– وسائل الشيعة 439/14.

[4]– من لا يحضره الفقيه 150/2، ووسائل الشيعة 442/14، وبحار الأنوار 299/100.

[5]– الكافي–الفروع–: للكليني 437/2، الوسائل 465/14.

[6]– تهذيب الاحكام في شرح المقنعة: الشيخ المفيد 216/7، الاستبصار 146/3، وسائل الشيعة: الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي 465/14.

[7]– وسائل الشيعة: الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي 466/14.

[8]– التهذيب 189/2، وسائل الشيعة: الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي 465/14.

إنَّ القومَ يرْوُون عن جعفر الصادق أنَّه سَئلَ: "كيف أقولُ لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجُك متعةً على كتاب الله وسنة نبيه، لا وراثةً ولا موروثةً، كذا وكذا يومًا وإنْ شئتِ كذا وكذا سنةً، بكذا وكذا درهمًا، وتُسَمِيّ من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أم كثيراً".[1]

وقالوا: سئل أبو عبد الله – الإمام السادس عندهم– عن رجل تمتع امرأة بغير شهود، قال: أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان ونقول: يا فلان! زوج فلان فلانة؟ فيقول: نعم".[2]

فالمُتْعَة إذاً عند الشِّيعَةِ مدةٌ معلومةٌ بأجرٍ معلومٍ، يَبطُلُ تلقائيًا بعد انتهاء الفترة، وأمَّا صيغةُ المُتْعَةِ فهِي: عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب اللهّ وسنة نبيه ؟! لا وارثَةَ ولا موروثةً كذا، وكذا يومًا، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتَسَمِيَ من الأجرِ ما تراضيتُما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيتْ وهي امرأتُك!! وأنتَ أولَى النَّاسِ بها.[3]

فضائل المُتْعَةِ عند الشِّيعَة:

1– إنَّ إباحةَ المُتعةِ من ضروريَّاتِ مذهبِ الشَّيعَةِ الاماميَّة،[4] والإيمان بالمُتْعَة أصلٌ من أصولِ الدِّين، ومنكرُها منكرٌ للدِّين.[5] فيذكرون أنَّ جعفراً الصَّادق قال: ليس منَّا من لم يُؤمن بكَرَتَنا – يقصدُ الرَّجْعَة– ولمْ يَستَحِلْ مُتْعَتَنا".[6]

ومن مُفترياتِ الشِّيعَةِ الرَّوافضِ على جعفر الصادق أنَّه قال: "إنَّ المُتْعَةَ من دِيني ودِينِ آبائِي، فمَنْ عملَ بها عَمِلَ بدِيننا، ومن أنكرَها أنكرَ دينَنَا، واعتقدَ بدينِ غيرِنا، والمُتْعَةُ مقربةٌ إلى السَّلف، وأمانٌ من الشِّركِ، وولدُ المُتْعَةِ أفضلُ من وَلدِ النِّكاحِ، ومنكرُها كافرٌ مرتدٌ، ومُقِرُّها مؤمنٌ مُوحدٌ، لأنَّ له في المُتْعَةِ أجران، أجرُ الصَّدقةِ التي يُعطيها للمُستُمْتَعة، وأجرُ

---

[1]– الكافي– الفروع – 455/5.

[2]– الكافي– الفروع – 249/5.

[3]– الكافي –الفروع– : للكليني 44/2، التهذيب 190/2، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي 150/2، وسائل الشيعة 35/21–44.

[4]– وسائل الشيعة 441/7.

[5]– من لا يحضره الفقيه: الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي 366/3، تفسير منهج الصادقين 495/2.

[6]– من لا يحضره الفقيه: الصدوق 148/2، وسائل الشيعة 438/4.

المُتْعَة".[1] بل روى فتحُ الله الكاشاني عن النَّبِي صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم أنَّه قال: "منْ تَمتَعَ مرةً كانت درجتُه كدرجةِ الحسين، ومن تَمتَعَ مرتيْنِ فدرجتُه كدرجةِ الحسن، ومن تَمتَّعَ ثلاثَ مراتٍ كانت درجتُه كدرجةِ عليٍ بن أبي طالب، ومن تَمتَعَ أربعَ فدرجتُه كدَرَجَتِي".[2]

2- المُتْعَةُ من فضائلِ الدِّين وتطفئُ غضبَ الرَّبِّ.[3] والمتمتعةُ من النساء مغفورٌ لها.[4]

4- إنَّ المُتْعَةَ من أعظمِ أسبابِ دخولِ الجَنَّةِ، بل إنَّها توصلُهم إلى درجةٍ تجعلُهم يزاحمونَ الأنبياءَ مراتبَهم في الجَنَّةِ.[5]

5- من أعرض عن التَّمتعِ نقصَ ثوابُه يوم القيامة، فقالوا: "من خرجَ من الدنيا ولم يتَمتَّع جاء يوم القيامة وهو أجذعٌ"، أي مقطوعُ العضو.[6] قال جعفر الصادق أبو عبد الله عليه السلام: "ما من رجل تَمتَّع، ثم اغتسل إلاَّ خلق الله من كلِّ قطرةٍ تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجَنّبَها إلى أنْ تقومَ الساعةُ".[7] وعنه أيضاً: "يُستحبُّ للرجلِ أنْ يتزوجَ المُتْعَة، وما أُحبُّ للرجل منكم أنْ يخرجَ من الدنيا -حتَّى يتزوجَ المُتْعَة، ولو مرةً".[8]

6- إنَّ الله تبارك وتعالى قد غفرَ للمتمتعات، وذلك ليلَةَ الإسراء بالرسول صلَّى اللّه عليه وسلم: عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إنَّ النَّبِي صلَّى اللَّه عليه وآله لمَّا أُسرِيَ بِه إلي السَّماء، قال: لَحَقَنِي جبرائيلُ عليه السلامُ، فقال: يا محمد صلَّى الله عليه وآله: إنَّ اللَّه تبارَك وتعالى يقولُ: إنَّي قد غفرتُ للمتمتِّعينَ من أُمَّتِك من النِّساءِ".[9]

7- إنَّ الله تعالى يغفر للمتمتع بقدر الماء الذي مرّ على رأس المتمتع. فعن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه اللّه تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمةً إلاَّ كتب اللّه له بها حسنة، ولم يمدَّ يدَه

---

[1]- تفسير منهج الصادقين: الملا الكاشاني 495/2.

[2]- المصدر السابق ص356.

[3]- المصدر السابق 493/2.

[4]- من لا يحضره الفقيه 366/3.

[5]- المصدر السابق 366/3.

[6]- تفسير منهاج الصادقين 495/2.

[7]- وسائل الشيعة للحر العاملي 444/44.

[8]- بحار الأنوار للمجلسي 305/100، وسائل الشيعة 443/14.

[9]- من لا يحضره الفقيه 149/2، وسائل الشيعة للحر العاملي 442/14، بحار الأنوار للمجلسي 306/100.

إليها إلاَّ كتبَ اللّهُ له حسنةً، فإذا دَنَا منها غفرَ اللّهُ له بذلك ذنباً، فإذا اغتسلَ غفرَ اللّه له بقدرِ ما صبَّ من الماء على شعره، قلت: بعددِ الشَّعرِ؟! قال: بعددِ الشَّعرِ".[1]

8- زعموا كذبًا أنَّ النَّبِي صلَّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم قال: من تَمتَّعَ مرةً أَمِنَ من سخطِ الجبَّارِ، ومنْ تَمتَّعَ مرتين حُشِرَ مع الأبرار، ومن تَمتَّع ثلاث مراتٍ زاحمني في الجِّنَان".[2]

ورغبةً في نيل هذا الثَّواب فإنَّ علماءَ الحوزة في النَّجفِ وجميعِ الحُسينيَّات ومشاهدِ الأَئمَّة يتَمتَّعون بكثرةٍ، ومنهم السيد الصدر، والبروجردي، والشيرازي، والقزويني والطبطبائي، والسيد المدني، وغيرهم، فإنَّهم يتَمتّعونَ بَكثرةٍ، وكلُّ يومٍ رغبةً في نيلِ هذا الثواب، ومزاحمةَ النَّبِي صلواتُ الله عليه في الجِّنان.[3] ولكنَّهم يرفضونَ أنْ يتمَّ التَمتُّعَ ببناتِهم، لأنَّهم سادةٌ، وغيرُهم من الشِّيعَة ليسوا كذلك.

أجرةُ المُتمَتَّعِ بها:

رووا عن أبي جعفر أنَّه سُئلَ عن مُتعة النِّساء، فقال: حلالٌ، وإنَّه يجزئُ فيه درهمٌ فما فوقه".[4] وابنه جعفر قال: يجزئُه كفٌ من بُرٍ".[5] أو "كَفٌ من طعام دقيقٍ، أو سويق، أو تمر".[6]

مدَّةُ التَّمتُع:

رووا عن أبي الحسن الإمام العاشر عندهم أنَّه سئل: "كم أدنى أجل المُتْعَة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرطِ مرةٍ واحدةٍ؟ قال: نعم". وعن القاسم بن محمد، عن رجلٍ سمَّاه، قال: سألتُ أبَا عبد الله عليه السلام عن الرَّجلِ يتزوجُ المرأةَ على عردٍ واحدٍ؟ فقال: لا بأسَ، ولكنْ إذا فرغَ فليحوِّل وجهَهُ، ولا ينظر".[7] والعرد: الجماع لمرةٍ واحدةٍ.

وللرَّجل الشيعي أنْ يَتمتَع بالمرأةِ الشِّيعيَّةِ مراتٍ كثيرةٍ!! كما رووا أنَّه سُئلَ جعفر الصادق عن الرَّجل يَتَمتَّع بالمرأة مرَّاتٍ، قال: لا بأسَ، يتمتَّعُ بها ما شاءَ. وكذلك رووا عن أبيه محمد الباقر أنَّه صَرَّحَ كما روَوا عنه: "نعمْ كما شاءِ، لأنَّ هذه مستأجرةٌ".[8]

---

[1]- من لا يحضره الفقيه رقم 4600 149/2، وسائل الشيعة 442/14، بحار الأنوار 100 ص 306.

[2]- تفسير منهج الصادقين" 493/2.

[3]- انظر لله ثم للتاريخ.. كشف الأسرار وتَبْرِئَةُ الأئمةِ الأَطهار: السيد حسين الموسوي.

[4]- الكافي – الفروع- باب ما يجزئ من المهر فيها 457/5.

[5]- تهذيب الأحكام 260//7.

[6]- الكافي – الفروع- باب ما يجزئ من المهر فيها 457/5.

[7]- الكافي- الفروع- باب ما يجوز من الأجل 460/5، الاستبصار 151/3.

[8]- الفروع من الكافي 460/5.

أحكام امرأة المُتْعَة عند الشِّيعَة:

– امرأةُ المُتْعَة ليست زوجةً حرةً، أو زوجةَ أمَةٍ، ولا ملكَ يمين، وإنَّما هي مستأجرةٌ؟! :"فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المُتْعةِ قال: ليستْ من الأَربعِ لأنَّها لا تَطلقُ، ولا ترثُ، وإنِّمَا هي مستأَجَرةٌ".[1]

– امرأةُ المُتْعَة لا تَرِثُ ولا توَرِّثُ.[2]

– المتمَتَّع بها تَبِينُ بانقضاءِ المدَّةِ أو بهبتها ما تَبَقَّى من المدةِ، ولا يقعُ بها طلاقٌ، وأنَّه يجوزُ للمُتمتِّعِ بالمرأة الواحدةِ مرارًا كثيرةً، ولا تَحرُمُ في الثَّالثةِ، ولا في التَّاسعةِ كالمطلقة! بل هي كالأمَةِ.

– المُتمتَّعُ بها لا تَحلُّ لزوجِها الذي طَلَّقَها ثلاثًا بعد ذلك التَّمتُّع.

– لا مودةً ولا رحمةً في المُتْعَة، بلْ يتزوَّجها متعةً كذا وكذا يوما، بكذا وكذا درهما.

– من تَمتَّعَ امرأةً ثمَّ وهبَها المدَّةَ قبلَ الدخول أو بعده لم يَجزْ له الرجوعُ، وإنَّ انتهاءَ المدَّةِ أو هبتها غيرَ بائنٍ، فهي مستأجرةٌ.

– جوازُ حبسِ المهرِ عن المرأةِ المُتمَتَّعِ بها بقدرِ ما تَخلَّف.

– عدمُ وجوبِ العِدَّة، وإنَّ المُتَمتعَ بها الغيرِ مدخولِ بها لا عِدَّة لها، قياسًا بالدائم. وإنَّ عِدَةَ المدخولِ بها التي تُحيضُ ثلاثةَ أشهرٍ، وعُدَّةُ المُتُمَتَّع بها المدخول بها التي لا تَحيضُ، وعِدَّةُ المُتُمَتَّعِ بها، إذا هلكَ رجلُ المُتْعَةِ لا سكنَ في المُتْعَة.

– يجوزُ أنْ يتمتعَ بأكثرَ من أربعِ نساء!! وإنْ كان عندَه أربعُ زوجاتٍ بالعقد الدائم!!

– تصديقُ المرأةِ عند نفيِ الزوجِ والعِدَّة ونحوهما، وعدمِ وجوبِ التَّفتِيشِ، وعدم السؤال ولا حتَّى من المرأةِ.!!

– عدم ثبوت اللِّعانِ بين الزوج والمُتْمتعِ بها!! عدم الظِّهار في المُتْعَة.

– ليس هناك حدٌ لعددِ النِّساءِ المُتَمَتَّعِ بهنَّ، فيجوزُ للرَّجلِ أنْ يتمتعَ بمَنْ شاءَ من النساءِ، ولو ألفَ امرأةٍ أو أكثرَ.[3] يقول: آيةُ الله الكبرى أبو القاسم الخوئي: "لا تنحصرُ المُتْعَةُ في عددٍ، فيجوزُ التَّمتُّعُ بما شاء الرجلُ من النِّساء، كما لا ينحصرُ ملكُ اليَمينِ في عددٍ، ولا حدَّ للمهرِ، قلةً وكثرةً".[4]

---

[1]– الكافي –الفروع– باب إنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع 452/5، 453.

[2]– المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة 116–121، وتحرير الوسيلة للخميني 288/2.

[3]– الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة للطوسي 143/3 تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الشيخ المفيد 259/7.

[4]– منهاج الصالحين: آية الله الكبرى أبو القاسم الخوئي 2/ 272.

إباحة التَّمتُّع بالمرأةِ المتزوجة:

من **عجائب الشِّيعَة أنَّهم يرونَ إباحةَ التَّمتُّع بالمرأة المُحصَنَة** –أي المتزوجة– أي دونَ علمِ زوجِها، وينسبونَ للأئمَّةِ عِدَّةَ رواياتٍ نسجتهَا نفوسٌ شهوانيةٌ مريضةٌ:

فعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنِّي أكونُ في بعضِ الطُرقاتِ فأرَى المرأةَ الحسناءَ، ولا آمنُ أنْ تكونَ ذاتِ بعلٍ أو من العواهرِ؟ قال: ليسَ هذا عليكَ، إنَّما عليكَ أنْ تُصَدِّقُها في نفسِها. وعن ميسرَ قال: قلتُ لأبي عبد الله (ع): ألقَى المرأةَ بالفلاةِ التي ليس فيها أحدٌ فأقولُ لها: هل لكِ زَوجٌ؟ فتقول: لا، فأَتَزوَّجَها؟ قال: نعم هي المصدِّقَةُ على نفسِها.[1]

وعن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنِّي تزوجت امرأةً متعةً، فوقعَ في نفسِي أنَّ لها زوجًا، فَفَتَّشتُ عن ذلك فوجدتُ لهَا زوجًا، قال: ولم فَتَّشتَ؟!.". وعن أيوب بن نوح، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: قيلَ له: إنَّ فلانَا تزوَّجَ امرأةً متعةً، فقيلَ له: إنَّ لهَا زوجًا فسألَها، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: ولم سألَها؟!.[2]

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلًا آخرَ قبل أنْ تنقضي عدَّتُها، قال: وما عليك إنَّما إثمُ ذلك عليها".[3]

وعن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلتُ للرضا عليه السَّلام: الرَّجلُ يَتزوَّجُ بالمرأة فيقعُ في قلبِه لها زوجًا، فقال: وما عليه؟ أرأيتَ لو سألَها البَيِّنَةَ، كأن يجدَ من يشهدُ أنَّ ليس لها زوجٌ؟.[4]

جوازُ التَّمتُّعِ بالفاجرة:

المقصودُ بالفاجرةِ: المرأةُ التي تُمارسُ الدَّعارةَ، فعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: إنَّ عندنَا بالكوفة امرأةٌ معروفةٌ بالفجورِ أَيحِلُّ أنْ أَتزوَجَها مُتعةً؟ قال: فقال: رفعت رايةً؟ قلت: لاَ لوْ رفعَت رايةً أخذها السلطانُ، قال: نعم تَزوَّجَها مُتعةً، قال: ثمَّ

---

[1]– فروع الكافي: الكليني، كتاب النكاح، باب أنَّها مُصدَّقةٌ على نفسها، 463/5، وانظر تهذيب الأحكام 554/7، والاستبصار 145/3، ووسائل الشيعة 31/25.

[2]– تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: للشيخ المفيد 187/2.

[3]– وسائل الشيعة 31/25، ومن لا يحضره الفقيه 149/2.

[4]– وسائل الشيعة 32/25، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: للشيخ المفيد 187/2.

أَصغَى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً، فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنَّما قال لي: ولو رفعت رايةً ما كان عليه في تزويجِها شيءٌ، إنَّما يخرُجها من حرامٍ إلى حلالٍ.[1]

وفي هذه الحالةِ لا يأمنُ الأزواجُ على زوجاتِهم، فقد تَتَزوجُ المرأةُ مُتْعَةَ دونَ علمِ زوجِها الشَّرعي، ولستُ أدري ما رأيُ الرَّجلِ وما شعورهُ إذا اكتشفَ أنَّ امرأتَه التي في عصمته متزوجةٌ من رجلٍ آخرَ زواجَ متعةٍ؟؟، ولست أدري لمن سَيُنْسَبُ الولدُ هنا؟؟. ربَّمَا يخترعُ الشِّيعَةُ رواياتٍ لحلِّ مثلِ الإشكاليات.

وصيةٌ جِنسيَّةٌ مزعومةٌ للنَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:

لقد جاءت هذه الوصيةُ المزعومةُ في عدَّةِ مصادرِ شِيعيَّةٍ يعدُّ مصنفوها من كبار علماءِ الشِّيعَةِ الاثنا عشريَّة، ومنها كتاب (من لا يحضره الفقيه) لعلاَّمَةِ الشِّيعَةِ الصَّدوقِ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمِي هذه الوصيةُ الجنسيَّةُ.[2]: "أوصى رسولُ الله (ص) عليًا بن أبي طالب (ع) فقال: يا عليٌّ: إذا دخلت العروسُ بيتَك فاخلَع خُفيهَا حينَ تجلسَ، واغسل رجليهَا (أمير المؤمنين يخلع أحذية العروس ويغسل رجليها!!). يا عليٌّ لا تجامعَ امرأتَك في أوّل الشَّهرِ ووسطِه وآخرِه، فإنَّ الجنونَ والجُذامَ والخبَلَ يُسرعُ إليها وإلى ولدِها، يا عليُّ لا تجامع امرأتَك بعد الظُّهرِ، فإنَّه إنْ قُضِيَ بينَكُما ولدٌ في ذلك الوقتِ يكون أَحولاً... يا عليُّ لا تتكلمَ عندِ الجِمَاع، فإنَّه إنْ يقضِ بينكما ولدٌ لا يُؤمَنُ أنْ يكونَ أخرسٌ، ولا ينظرنَّ أحدُكم إلى فرجِ امرأته، وليغضَّ بصرَه عند الجِماع، فإنَّ النَّظرَ إلى الفَرجِ يورثُ العَمَى في الولدِ.. يا عليُّ لا تجامع امرأتَك بشهوةِ امرأةٍ غيرك، فإنِّي أَخشى إنْ قُضيَ بينكما ولدٌ أنْ يكونَ مُخنَّثًا أو مؤنَثاً مُخبَلاً".

وتضيف الوصية الذهبية الشيعية: "يا عليُّ لا تجامعْ امرأتَك إلاَّ ومعكَ خرقةً، ومع أهلِك خرقةً، ولا تمسحَا بخرقةٍ واحدةٍ، فتقعُ الشَّهوةُ على الشَّهوةِ، فإنَّ ذلك يورثُ العدَاوةَ

---

[1]– وسائل الشيعة 455/14، تهذيب الأحكام 249/2.

[2]– من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، باب النوادر، طبعة طهران 1390م، 552/3–555. وعلل الشرايع: الشيخ الصدوق نفسه، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف 515/2–518، وانظر بحار الأنوار 281/100. ووسائل الشيعة، باب كراهة الجماع بعد الظهر وفى ليلة الفطر...الخ، 251/3. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد 412/4. تحرير الوسيلة للخميني 239/2–240 مسألة 8، ومعارج اليقين في أصول الدّين: الشيخ محمد بن محمد السبزواري، تحقيق: علاء آل جعفر، الفصل الستون: فيما يستحب عند دخول العروس في البيت، وفي بيان الأوقات الحسنة والمكروهة للجماع. سياحة في عالم التشيع (الحوزة العلمية... أسرار خفايا): الإمام محب الدين عباس الكاظمي ص 75–77.http://www.albrhan.com

بينَكما ثمَّ يؤدِّيَكما إلى الفُرقةِ والطلَّاق، يا عليُّ لا تُجامعْ امرأتَك من قيامٍ، فإنَّ ذلك من فعلِ الحَميرِ، فإنْ قُضِيَ بينكما ولدٌ كان بَوالاً في الفراشِ كالحميرِ البوالة في كلِّ مكان، يا عليُّ لا تُجامع امرأتَك في ليلةِ الأضحى، فإنْ قُضِيَ بينَكما ولدٌ يكونُ له ستُ أصابع، أو أربعُ أصابعٍ. يا عليُّ لا تجامعْ امرأتَك تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، فإنَّه إنْ قُضِيَ بينَكما ولدٌ يكون جلادًا قتالًا أو عريفًا. يا عليُّ لا تجامعْ امرأتَك في وجهِ الشَّمسِ وتلألؤها إلاَّ أنْ تُرْخِيَ سترًا فيستركُما".

"يا عليُّ لا تجامعْ امرأتَك بين الأذان والإقامة... يا عليُّ إذا حملَت امرأتُك فلا تجامعُها إلاَّ وأنتَ على وضوءٍ، يا عليُّ لا تجامعْ أهلَك في النِّصفِ من شَعبان، فإنَّه إنْ قُضِيَ بينَكما ولدٌ يكونُ مشئومًا ذا شامةٍ في وجهِه.. يا عليُّ لا تجامعْ امرأتَك على سقوفِ البُنيانِ، يا عليُّ لا تجامعْ أهلَكَ إذا خرجتَ إلى سفرٍ مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليهن... يا عليُّ عليك بالجماعِ ليلة الإثنين، فإنَّه إنْ قُضِيَ بينَكما ولدٌ يكونُ حافظًا لكتابِ الله... يا عليُّ إنْ جامَعتَ أهلكَ في ليلةِ الثلاثاء فقُضِيَ بينَكما ولدٌ فإنَّه يُرزقُ الشَّهادةَ... يا عليُّ إنْ جَامعتَ أهلكَ في ليلةِ الخميس فَقُضِيَ بينِكما ولدٌ فإنَّه يكونُ حاكمًا من الحكَّام أو عالمًا من العلماء، وإنْ جامعتَها يومَ الخميس عندَ زوالِ الشَّمس عن كبدِ السماء فَقُضِيَ بينَكما ولدٌ، فإنَّ الشيطانَ لا يقربُه حتَّى يشيب، يا عليُّ وإنْ جامعتَها ليلةَ الجمعةِ وكان بينكما ولدٌ، فإنَّه يكونُ خطيبًا، وإنْ جامعتَها بعدَ العصرِ فَقُضِيَ بينَكما ولدٌ فإنَّه يكون معروفًا مشهورًا عالمًا، وإنْ جامعتَها في ليلةِ الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنَّه يُرجى أنْ يكونَ الولدُ من الأبدالِ. يا عليُّ لا تجامعْ أهلَك في أوَّلِ ساعةٍ من الليل، فإنَّه إنْ قُضِيَ بينَكما ولدٌ لا يُؤمَنَ أنْ يكونَ ساحرًا، يا عليُّ احفظْ وَصِيَّتي هذهِ كمَا حَفِظْتُها عن جبريلَ (ع). قلت: نَسيَ مشايخ الشيعة أنْ يخبروا شيعتهم بأي جماع من هذه الأنواع يُولَدُ المعصومٌ، كما لم يخيروهم بأي جماعٍ وُلِدَ هؤلاء المشايخ أنفسُهم!!؟.[1]

قاذورات جنسية شيعية:

1- الخميني يبيحُ التَّمتعَ بالبنتِ الرَّضِيعةِ. يقول الخميني في كتابه.[2] "وأمَّا سائرُ الاستمتاعات: كاللَّمسِ بشهوةٍ، والضمِّ، والتفخيذِ فلا بأسَ بها حتَّى في الرَّضِيعةِ"!

2- الشيعيُّ اللبناني محمد حسين فضل الله يبيحُ النَّظرَ إلى النِّساءِ وهن عارياتٌ! فيقول في كتابه[3]: "فلو أنَّ النِّسَاءَ قد اعتادت الخروجَ بلباسِ البحرِ جازَ النَّظرُ إليهنَّ بهذا

---

[1]- المصدر السابق نفسه. وانظر سياحة في عالم التشيع.. الحوزة العلمية.. أسرار.. خفايا للإمام محب الدين عباس الكاظمي.

[2]- تحرير الوسيلة – كتاب النكاح- مسالة رقم 12 ص241.

[3]- كتاب النكاح: الشيخ محمد حسين فضل الله 66/1.

اللِحاظ". إلى أنْ قال: "وفي ضوءِ ذلك قد يشملُ الموضوعُ النَّظرَ إلى العورةِ عندما تكشفها صاحبتها، كما في نوادي العراة أو السابحات في البحر في بعض البلدان أو نحو ذلك".

3- جواز النَّظرُ إلى عورةِ من ليسَ بمسلمٍ: روى الكليني وغيره عن الإمام جعفر الصادق أنَّه قال: (النَّظرُ إلى عورةِ من ليسَ بمسلمٍ مثلُ نظرِكَ إلى عورةِ الحِمَارِ".[1] وقد أخذ بهذه الفتوى جمع من علماء الشيعة من القدماء، ومن المعاصرين.

4- جواز لِعبَ الرَّجلِ بعورةِ الرَّجلِ، والمرأةُ بعورةِ المرأةِ: فالمرجع العراقي السابق أيةُ الله الكبرى أبو القاسم الخوئي يُبيحُ لِعبَ الرَّجلِ بعورةِ الرَّجلِ، والمرأةُ بعورةِ المرأةِ من بابِ المزاح! سؤال 784: هل يجوز لمسُ العورة من وراء الثياب من الرَّجلِ لعورة رجلٍ آخرٍ، ومن المرأة لعورة أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرضِ عدمِ إثارةِ الشَّهوة؟ أجابَ أبو القاسم الخوئي: لا يَحرُمُ في الفَرضِ، واللهُ العالِمُ.[2]

5- العالم الشيعي محمد الحكيم يجوّزُ إعطاء فيلم يحتوي على صورِ نِساءٍ محجباتٍ في حالةِ تِكَشُّفٍ لرجلٍ غَريبٍ أَجنبيٍ عن النِّساء لتحميض الفلم، ولكن لا يجوزُ النَّظرُ بشهوةٍ!.[3]

6- محمد باقر الحكيم يُجوِّزُ تفكيرَ الرَّجلِ في غيرِ زوجتِه، ومن ذلكَ التَّفكيرِ بنساءِ الكفَّارِ بمعنى التخايلِ، إذا صاحبَه انتصابٌ لعضوِ الذُّكورةِ من دونِ إنزالٍ للمَنِيِّ إذا لم ينتَه تفكيرُ الرَّجلِ إلى مُحَرَّمٍ!.

7- جوازُ التَّمتُّعِ بالبكرِ، ولو من غيرِ إذنِ وَلِيِّها، ولو من غيرِ شهودٍ أيضًا.[4]

8- جوازُ التَّمتُّعِ بالبنتِ الصَّغيرةِ التي لم تبلغْ الحُلُم، وبحيث لا يقلُّ عمرُها عن عشرِ سِنين.[5]

---

[1]- الكافي – الفروع- 501/6، وسائل الشيعة: الحر العاملي- الباب الخامس من أبواب آداب الحمام- حديث:2، ص 36، مصباح الفقيه- كتاب الطهارة-: الفقيه محمد رضا الهمداني، منشورات مكتبة الصدر،81/1، التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث آية الله العظمى أبو القاسم الموسوي الخوئي – كتاب الطهارة-: العلامة الميرزا على الغروى التبريزي، دار الهادي للمطبوعات –قم- الطبعة الثالثة 1410هـ،359/1. كتاب الطهارة: الفقيه المجتهد الشيخ مرتضي الانصاري، مؤسسة الهادي- قم- الطبعة الأولى 1415هـ 422/1.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي –قم- ايران، 4/6، 531/5.

[2]- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات ج3، مسائل في الستر والنظر والعلاقات.

[3]- حواريات فقهية: محمد سعيد الحكيم ص324.

[4]- شرائع الأحكام: نجم الدين الحلي 186/2، تهذيب الأحكام 254/7.

[5]- الاستبصار للطوسي 145/3، الكافي في الفروع 463/5.

9- جوازُ اللُّواطِ بالمرأة بأنْ يأتيَها من دبرِها، فعن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عزَّوجلَّ: (فأتوهن من حيث امركم الله) قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم).[1] وهذا ما ذهب إليه معظم علماء الشيعة.[2] وأيةُ الله الكبرى الخميني نفسُه يبيحُ وطءَ الزَّوجةِ في الدُّبُر، يقول الخميني في كتابِه تحريرِ الوسيلةِ ص241 مسألة رقم11: "المشهورُ الأقوى جوازُ وطءِ الزوجةِ دبراً على كراهيةٍ شديدةٍ"! فروى الكُلَيْنِي عن الرضا أنه سأله صفوان بن يحيى: "إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك، قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له، قال: قلت له: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك".[3] ورووا عن جعفر أنه سأله رجل عن الرجل: "يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفى البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: من كلَّفَه مملوكه ما لا يطيق فليبعه، (يعني قال هذا خداعاً للناس) ثمَّ نظرَ في وجوهِ أهلِ البيت، ثمَّ أصغى إليَ، فقال: لا بأسَ به".[4]

ورووا عن جعفر بهذه الصراحة، فعن عبيد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس، إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل: (فأتوهن من حيث أمركم الله)؟ قال: هذا في طلب الولد".[5] ويروون عن يونس بن عمار أنه قال: إنِّي ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتقززت، فجعلت إلى نفسي إنْ عدتُ إلى امرأتي هكذا فعليَ صدقةُ درهمٍ، وقد ثقل ذلك عليَّ، قال: ليسَ عليك شيءٌ وذلكَ لكَ".[6]

10- لا داعي لسؤالِ المرأةِ التي يَتَمتَّعُ بها إنْ كانت متزوجةً أو كانت عاهرةً.[7]

---

[1]- وسائل الشيعة: الفقيه المُحْدّثِ الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي 139/3.

[2]- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار- باب إتيان النساء فيما دون الفرج-: شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي ص 243،244 تهذيب الأحكام514/7. الخصال: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، صححه وعلق عليه على أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية -قم- 221/1. بحار الأنوار221/1،223، 80/10، 258/100. وسائل الشيعة: الفقيه المُحْدّثِ الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي 139/3-148. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ص 414، 415، 460.

[3]- الكافي: للكليني - الفروع- 40/5، الاستبصار 243،244/3.

[4]- الاستبصار: الشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي-كتاب النكاح- 3/343.

[5]- تهذيب الأحكام: الطوسي414/7، باب آداب الخلوة أيضاً الاستبصار243/3.

[6]- الاستبصار 244/3.

[7]- الاستبصار للطوسي145/3، الكافي في الفروع 463/5.

11- الحدُّ الأدنى للمُتعةِ ممكنٌ أنْ يكونَ مضاجعةً واحدةً فقط، وَيُسَمُّونَ ذلك إعارةَ الفروجِ.[1] كتبت مجلَّةُ الشِرَاع الُلبنانيَّةُ الشِّيعيَّةُ في -العدد 684 السُّنَّة الرابعة- الصفحة الرابعة: أنَّ الزعيمَ الشيعيَّ رافسنجاني أشارَ إلى وجود ربعِ مليون لقيط في إيران بسبب زواجِ المُتْعَة!![2] وقد وُصِفَت مدينةُ مَشهدِ الإيرانِيَّة -حيثُ شاعت ممارسةُ المُتْعَة- بأنَّها المدينةَ الأكثرُ انحلالاً على الصعيدِ الأخلاقيِ في قارة آسيا.

12- أجازَ علماءُ الشِّيعَة النَّظرَ إلى فرجِ الخُنْثَى للتأَكُدِ أيُّهما أسبقُ من أجلِ الميراث. فقالوا: "ينظرُ إلى المرآة فيرى شبحًا". يعني يرَوْنَ شبحَ الفرْجِ، وليس الفرجُ نفسَه.[3]

13- رووا عن الإمام أبي عبد الله جعفر أنَّه قال: أربعةٌ لا يَشبعنَ من أربعةٍ، الأرضُ من المطرِ، والعينُ من النَّظرِ، والأُنثَى من الذَّكَرِ، والعالمُ من العِلْمِ".[4] وأيضًا رَوَوْا عنه أنَّه قال: النَّشوةُ في عشرةِ أشياءَ: في الأكلِ والشُربِ، والنَّظرُ إلى المرأة الحسناءُ والجِماع".[5]

14- رَوَوْا سُئِلَ أبَا الحسن عن: "الرجلِ يُقَبِّلُ فرجِ امرأتِه؟ قال: لا بأَسَ".[6]

15- وروى ابن إدريس بإسناده عن الحسن بن محبوب، في كتاب (المشيخة) عن عمر بن يزيد قال: اغتسلتُ يومَ الجمعة بالمدينة، ولبستُ أثوابي، وتطَيَّبتُ، فمرتْ بي وصيفةٌ، فَفَخَّذْتُ لهَا، فأمذَيتُ أنا وأَمْنَتَ هي، فدخلني من ذلك ضيقٍ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوءٌ، ولا عليها غُسلٌ".[7]

---

[1]- الاستبصار للطوسي151/3، الكافي في الفروع 460/5.

[2]- وانظر زواج المتعة: السيد جعفر مرتضى 368/3.

[3]- الكافي -الفروع- 158/7، وسائل الشيعة 290/26، بحار الأنوار388/60.

[4]- من لا يحضره الفقيه 11/1، كتاب الخصال 221/1.

[5]- الخصال "باب العشرة" 443/2.

[6]- الكافي- الفروع- 214/2.

[7]- التهذيب 322/112، وسائل الشيعة 191/2-192. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ص 121، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي، مطبعة النجف، 1375هـ، 107/1، مصباح الفقيه: الفقيه الهمداني من منشورات، مكتبة الصدر ص80. مشارق الشموس في شرح الدروس: المدقق العلامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ص 156-157. التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث آية الله العظمى أبو القاسم الخوئي: العلامة الميرزا على الغروى التبريزي، دار الهادي للمطبوعات قم الطبعة الثالثة 1410هـ، 498/2، 307/5.

16- جواز التَّيَمُمِ على فرجِ المرأة: يقول الحسن بن يوسف الحلي: "ولو قلنَا أنَّ مسَ الفرجِ حدثٌ لو ضربَ يدَه على فرجِ امرأةٍ عليه ترابُ صَحَّ التَّيمُّمِ، لأنَّ أولَ الأركان المسحُ لا النَّقلُ".[1]

إعارة الفرَج واستئجاره:

ويتَحَقَّقُ إعارةُ الفَرجِ عندَ الشِّيعَةِ بطريقين:

أولاهما: أنْ يُعطيَ الرجلُ امرأتَه أو أَمَتَه إلى رجلٍ آخر، فيَحلُّ له أن يتمتَعَ بها، أو أن يصنعَ بها ما يريد، فإذا ما أرادَ رجلٌ ما أنْ يسافرَ أودعَ امرأتَه عند جارِه أو صديقِه، أو أيِّ شخصٍ كان يختارُه، فيبيحُ له أن يصنعَ بها ما يشاءُ طيلةَ مدَّةَ سفره.

ثانيهما: إذا نزلَ أحدٌ ضيفاً عند قومٍ وأرادوا إكرامّه فإنَّ صاحبَ الدَّار يعيرُ امرأتَه للضَّيفِ طيلةَ مدَّةِ إقامتِه عندهم، فيحلُّ له منها كلُّ شيءٍ.

ويَرْوونَ في ذلك رواياتٍ كاذبةً ينسبونَها إلى الإمام جعفر الصادق، وإلى أبيه محمد الباقر. منها: ما رَواه الطوسي عن محمدٍ بن مسلم عن أبي جعفرٍ عليه السَّلام قال: قلت: "الرجلُ يُحِلُّ لأخيه فرجَ جاريتِه؟ قال: نعمْ لا بأسَ بهِ له ما أُحلَّ له منها".[2] وما رواه الكُلَيْنِي والطوسي عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "يا محمد خذْ هذه الجاريةَ تَخدُمِكِ، وتُصيبُ منها، فإذا خرَجَتْ فاردُدْها إلينا".[3]

ومن أكاذيبهم الشِّيعَة الشنيعة على جعفر بن الباقر ما رووه عنه أنَّه قال: جاءت امرأةٌ إلى عمرَ فقالت: إنِّي زنيتُ فَطَّهرنِي، فأمرَ بهَا أنْ تُرجَمَ، فأُخبر بذلك أميرُ المؤمنين صلواتُ الله عليه، فقال: كيف زَنَيْتِ؟ فقالت: مَرَرْتُ بالوادية فأصابني عطشٌ شديدٌ فاستقيتُ عرباً، فأبَى أنْ يسقِيَنِي إلاَّ أنْ أُمَكِّنَه من نفسِي، فلمَّا أجهدَني العطشُ وخفتُ على نفسِي سقَانَيَ، فأمكنتُه من نفسِي، فقال أميرُ المؤمنين عليه السلام: تزويجٌ وربِّ الكَعبَةِ".[4]

---

[1]- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم- ايران، 208/1.

[2]- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: 136/3.

[3]- الكافي -الفروع- 2/ 200، الاستبصار 136/3.

[4]- الفروع من الكافي 468/5.

المُتْعَة ومشروع تقنين البغاء في إيران:

نشرت جريدة الشرق الأوسط التي تصدر من لندن في عددها يوم 2004/3/2م نسخةً من الوثيقة الإيرانية التي تشيرُ إلى طريقة إنشاء **بيوت العفاف** لمكافحة الفحشاء والعلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء والأمراض الجنسية، وفي مقدمتها الإيدز.

وبيوت العفة المقترحة ستعرض –حسب الوثيقة– على زبائنها الراغبين في الزواج بطريقة المُتْعَة (الزواج المؤقت) من النساء والرجال، تسهيلات تشمل:–

1– إجراء الزواج بصورة شرعية للمدة التي يتفق عليها الزوجان من ساعة واحدة إلى 99 سنة.

2– منح الزوجين ترخيصاً رسمياً لحجز الغرف في الفنادق إذا ما كان الجمع بينهما في بيت إحداهما غير ممكن.

3– إخضاع الزبائن لفحوصات طبية محددة بصورة منتظمة بحيث يحمل كل زبون وزبونة شهادة طبية تؤكد عدم ابتلائه أو ابتلائها بأمراض جنسية معدية.

4– تشرف على هذه البيوت هيئات تتألف كل واحدة منها من احد أئمة المساجد، وممثل حاكم المدينة، وقائد قوات الأمن، وأحد التجار، وأحد الأطباء.

5– يدفع الزبائن مكافأة رمزية كمساهمة في تغطية تكاليف إدارة البيوت. وبالنسبة للنساء اللواتي تسمح بيوت العفة بتزويجهن بطريقة المُتْعَة لساعات أو أيام أو سنوات، فلا بد أن يكن من الأرامل أو من النساء العاملات غير الراغبات في الزواج بصورة دائمة.

6– النساء غير الجميلات اللواتي يعانين من نقص أو مرض يحول دون زواجهن بصورة عادية. الفتيات اللواتي يقمن في مكان بعيد عن بيوتهن العائلية كالطالبات.

7– وبالنسبة للذكور فإن الشرط الوحيد هو امتلاكهم شهادة طبية بخلوهم من الأمراض الجنسية وتسديدهم المكافأة الرمزية لبيت العفة. وبالنسبة لأجر الزبونة أو الزوجة، فإنه يتراوح بين 30 ألف تومان ومليون تومان بحسب توافق الزوجين.

وقد اعترف وقتها كل من مساعد محافظ قم مدينة الحوزة الدينية، ورجال الدين، في اجتماع لكبار مسئولي المحافظة بأن عدد بائعات الهوى في هذه المدينة المقدسة يتجاوز عشرين ألفاً. وهناك المئات من السماسرة يزاولون عملهم بالهواتف الجوالة في المدينة. وفي العاصمة طهران هناك المئات من بيوت المُتْعَة السرية. ويعتقد المحافظون بأنَّ إنشاء بيوت العفة هو أفضل طريق لإغلاق البيوت السرية، والقضاء على ظاهرة الدعارة بشكل نهائي.

الخميني والمُتْعَة الجِنْسِيَّة:

الخميني آية الله الكبرى عند الشِّيعَة يرى جواز التمتع حتى بالرضيعة، فقال: "لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضَماً وتفخيذاً- أي يضع ذَكَرَهُ بين فخذيها- وتقبيلا".[1] وقال: "يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر و المشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.[2]

ويروي السيد حسينُ الموسوي – رافق الخميني في العراق- القصة التالية: "لمَّا كان الإمام الخميني مقيماً في العراق كنا نتردد إليه، ونطلب منه العلم حتى صارت علاقتنا معه وثيقة جداً، وقد اتفق مرة أن وُجِّهَتْ إليه دعوة من مدينة ؟؟ وهي مدينة تقع غرب الموصل على مسيرة ساعة ونصف تقريباً بالسيارة، فطلبني للسفر معه، فسافرت معه، فاستقبلونا وأكرمونا غاية الكرم مدة بقائنا عند إحدى العوائل الشيعية المقيمة هناك.. ولما انتهت مدة السفر رجعنا، وفي طريق عودتنا ومرورنا في بغداد أراد الإمام أن نرتاح من عناء السفر، فأمر بالتوجه إلى منطقة العطيفية، حيث يسكن هناك رجل إيراني الأصل يقال له سيد صاحب، كانت بينه وبين الإمام معرفة قوية.

ويضيف: فرحَ سيدٌ صاحب بمجيئنا، وكان وصولنا إليه عند الظهر، فصنع لنا غداء فاخراً، واتصل ببعض أقاربه فحضروا، وازدحم منزله احتفاء بنا، وطلب سيدُ صاحب إلينا المبيت عنده تلك الليلة، فوافق الإمام، ثمَّ لمَّا كان العَشاء أتونا بالعَشاء، وكان الحاضرون يُقَبِّلُونَ يدَ الإمام، ويسألونه، ويجيب عن أسألتهم، ولمَّا حان وقت النوم وكان الحاضرون قد انصرفوا إلاَّ أهل الدار، أبصرَ الإمام الخميني صبيَّة بعمرِ أربعِ سنوات أو خمس، ولكنَّها جميلةٌ جداً، فطلب الإمام من أبيها سيد صاحب إحضارها للتمتع بها، فوافق أبوها بفرحٍ بالغٍ، فبات الإمام الخميني والصبيَّةُ في حضنِه، ونحن نسمعُ بكاءَها وصريخَهَا!!

المهم إنَّه أمضى تلك الليلة، فلمَّا أصبحَ الصبَّاح، وجلسنا لتناول الإفطار، نظر إليَّ فوجد علامات الإنكار واضحةً في وجهي، إذ كيف يَتَمَتَّعُ بهذه الطفلة الصغيرة، وفي الدار شابات بالغات راشدات، كان بإمكانه التّمتع بإحداهن، فلمَ يفعل؟! فقال لي: سيد حسين ما تقول في التمتع بالطفلة؟ قلت له: سيد القول قولك، والصواب فعلُك وأنت إمام مجتهد، ولا

---

[1]- انظر كتابه تحرير الوسيلة 241/2، مسألة رقم 12.

[2]- تحرير الوسيلة 906/1، مسألة رقم 16.

يمكن لمثلي أن يرى، أو يقول إلاّ ما تراه أنت أو تقوله.. فقال: سيد حسين، إنَّ التّمتعَ بها جائزٌ، ولكن بالمداعبة، والتقبيل والتفخيذ. أمَّا الجماعُ فإنَّها لا تقوى عليه".[1]

[1]– لله ثم للتاريخ.. كشف الأسرار وتَبْرِئَةُ الأئمةِ الأَطهار: السيد حسين الموسوي.